باب اليمين في الدعاوى .

قوله وهو مشروعة في حق المنكر للردع والزجر في كل حق لآدمي .

هذا على إطلاقه رواية عن الإمام أحمد C للخبر .

اختارها المصنف والشارح .

وجزم به أبو محمد الجوزي في الطريق الأقرب .

وقدمه ابن رزين .

قال في العمدة : وتشرع اليمين في كل حق لآدمي ولا تشرع في حقوق ا تعال من الحدود والعبادات .

قال ابن منجى في شرحه : هذا احتمال في المذهب .

وظاهر المذهب : لا تشرع في كل حق آدمي انتهى .

والذي قاله المصنف تخريج في الهداية .

وكلام المصنف لا يدل على أنه قدم ذلك وإنما قصده : أنها تشرع في حق الآدمي في الجملة بدليل قوله : - قال أبو بكر - بلا واو - تشرع في كل حق لآدمي إلا في النكاح والطلاق .

جزم به في التنبيه .

وقال أبو الخطاب : إلا في تسعة أشياء : النكاح والرجعة والطلاق والرق .

يعنى : أصل الرق